



الاشهارات والمصنفات السمعية البصرية: بين المستلزمات الفنية والاقتصادية

قاسمي بلقاسم: أستاذ مساعد^أ
جامعة التكوين المتواصل

تاریخ قبول المقال: 2019/03/09

تاریخ ارسال المقال: 2019/02/09

الملخص

توجد العديد من المقاربات حول مفهوم المصنف السمعي البصري الإشهاري، التي تستجيب كل واحدة منها لحاجة معينة (فنية- ترويجية وتمويلية)، ومن جانب قانون المؤلف فهو يقترح نظرة جد موسعة، رغم أنها تعد الأكثر مقبولة، كونها تضمن حماية مباشرة لصاحب الإشهار، لكن بمحض القواعد الخاصة التي تنظم شروط إنجاز إشهار ما، فهي تقترح نظرة أكثر ضيقاً، وبنفس تلك القواعد أيضاً نجد الإشهار المدمج يؤثر في شروط إنجاز أو بث مصنف ما عن طريق رعاية حصة أو إظهار متزوج في فيلم أو قطع بث مصنف على التلفزيون، مما يشكل موضوعاً حساساً بالنسبة مؤلفي المصنفات المثبتة أو الجمهور.

الكلمات المفتاحية: المصنفات السمعية البصرية- الإشهار- الاشهارات المدمجة- الرعاية- الانقطاع الاشهاري.

Résumé

Il existe plusieurs approches de la notion d'œuvres audiovisuelles publicitaires, qui correspondent chacune à un besoin spécifique (artistique- promotionnel- et financier).

De point de vue de droit d'auteur, il propose une vision très large, bien que' elle est la plus accueillante elles assure une protection directe de l'auteur de la publicité, mais à l'arrivée des règles particulières qui réglementent les conditions de la réalisation d'une publicité, elle proposent une vision plus restrictive, tout de même, par cette même voie, la publicité influence les conditions de création ou de diffusion intégrée d'une œuvre en parrainant une émission ou en plaçant un produit dans un film ou en interrompant la diffusion d'un œuvre à la télévision, ce sujet semble sensible par rapport aux intérêts des auteurs des œuvres et aux publics .

Mots clés : œuvres audiovisuelles- publicité- publicité intégrées- parrainage- coupure publicitaire.

المقدمة

من أهم المسائل الأولية التي تطرحها الأشهارات تكمن في اختيار الدعائم المناسبة لبث أي إشهار، حيث يتضمن هذا الاختيار عناصر متعددة أهمها: تكلفة الاستثمار الوارد عليه، نطاق البث وكذلك الجمهور المستهدف بالرسالة الإشهارية.

ولعل اجتماع الإشهار والمصنفات السمعية البصرية يخلق تركيبة نوعية تمثل نظاماً ذا خصوصية، من حيث أن كل عمل إشهاري يستهدف ترويج المنتوجات والخدمات وترقية كل نشاط تجاري، وكل ترويج وترقية تتطلبان تصميم رسوم، صور، أصوات، حركات وموسيقى وغيرها تحمل من التأثير ما يكون كافياً لجلب جمهور المستهلكين، وهؤلاء على كثافتهم تستقطبهم مختلف وسائل البث الإذاعية أو السمعية البصرية، لتكون هذه الأخيرة محل حصة الأسد في المشاهدات.

وعليه يتتأكد لدينا أن أي رسالة إشهارية إلا وتستمد وجودها من عمل فني يصمم في شكل ملصقات وأفلام تسويقية وغيرها، وهي التي تؤثر على إنجاز أو بث ونشر مصنف في المجال السمعي البصري، فيستدرجنا التساؤل عنديز عما إذا كان من المقبول وصف الإشهار بالفن في المجال السمعي البصري؟ وهل له من الخصوصية ما يخضعه لحماية قانون المؤلف على اعتبار أن المصنفات السمعية البصرية تتمتع بالحقوق الأدبية و الفنية؟ أم أن اقتحام النصوص الخاصة التنظيمية و ضبطها له هو الذي ولد صنفاً يثير كثيراً من الجدل، إلى درجة أن يفتح المجال نحو إشهار يبتعد عن الطابع الفني ويقترب من البيئة الاقتصادية التناافية، و حينئذ يثور ذلك التنازع بين إرادة متعاملين اقتصاديين يبحثون عن أحسن وسيلة لترقية منتوجاتهم وقناة تلفزيونية ترغب في تمويل نفقاتها بواسطة الأعمال الإشهارية من جهة، وجماعة المؤلفين الذين يسعون للحفاظ على سلامتها إبداعاتهم من جهة أخرى.

لم تكن هذه الإشكالات لتشاء لولا التحولات التي طالت وظيفة الأشهارات وجعلتها في المجال السمعي البصري ثلاثة الأبعاد: فنية في الأصل، ترويجية من حيث الهدف ولكن تمويلية من حيث المصدر.

وبقدر ما أصبح الشق الإيجابي في الموضوع هو إخضاعها لقواعد خاصة، إلا أن خطر المساس بمصالح مؤلفي المصنفات المثبتة يظل قائماً، والشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى كان سباقاً لمعالجة الموضوع، ولكن تعددية النصوص هي التي ستطرح العديد من الاستفسارات، وتلم هي أهمية موضوع الدراسة، والذي ستُعرض إجابته بمستويين من التحليل القانوني من هذه المعالجة: الأولى بمناسبة

تكيف المصنفات السمعية البصرية الإشهارية (المبحث الأول) وأما الثانية فتحصل مناقشة مكانة الإشهارات التي تدرج ضمن المصنفات السمعية البصرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : تكيف المصنفات السمعية البصرية الإشهارية

اعتبار الإشهارات السمعية البصرية عملا فنيا يستتبعه البحث في توافر المطابقة في المفهوم والعناصر المكونة لمصنف أدبي وفني بمفهوم قانون مؤلف، إلا أنه يصادف أن واجه اتساعاً وضيقاً مع النصوص الخاصة من حيث النظام المطبق عليه، مما يؤثر على تكيفها (المطلب الأول)، في حين أن تلك النصوص هي التي تولت تنظيم شروط مقبولة بثها بواسطة دعائم السمعي البصري ، خاصة ما جاء في قانون الإعلام والقانون المتعلق بالنشاطات السمعية البصرية وغيرهما (المطلب الثاني).

المطلب الأول : التفاوت الموضعي بين النصوص القانونية حول تكيف المصنف الإشهاري

توجد العديد من الأطروحات حول المصنف الإشهاري السمعي البصري بالنظر لاستجابته لحاجات معينة سواء الفنية البحتة -والتي تعتبر الأصل- أو الاقتصادية. وأول ما يثيره موضوع الإشهارات في المجال السمعي البصري مسألة اعتباره مصنفاً ضمن مصنفات هذا الأخير أم لا؟ حيث أن التساؤل في هذا المقام لم يكن ممكناً لو لا أن هناك اختلافاً بين النصوص القانونية، ولا سيما تلك الواردة في إطار الملكية الفكرية أو الموجودة في قانون الإعلام أو الاتصالات أو النشاطات السمعية والبصرية، الأمر الذي تعكس صعوبته إزاء الإبداعات الإشهارية.

أولاً : الإبداع الإشهاري كصنف سمعي بصري بموجب قانون المؤلف

في بالنسبة للمصنف السمعي البصري عموماً أقر المشرع في الأمر (03-05) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة¹ بموجب المادة (3) بأن المصنفات السمعية البصرية سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها هي مصنفات أدبية أو فنية ومحمية بواسطة ذات القانون²، وهي مصنفات تتضمن صور متحركة في جميع الأحوال³. وهذا التعريف بعد الأكثر مقبولية⁴ بفضل النظرة الموسعة التي شملها مضمونها، والتي تدخل ضمنها مختلف أشكال الإبداعات الفكري⁵ متى تحقق فيها وجود "نوع معين" مما هو سمعي بصري، وهو ما قصدته المشرع في هذا السياق على نحو أكثر شمولية من نظيره الفرنسي⁶، أي بمعنى أن "النوع" ينصرف إلى إقرارها كمصنفات متحركة، موسيقية، مغناة أو صامته، أو كونها مثبتة موجهة للاستغلال الأول في خدمة التلفزيون، أو مجرد رسم أو صورة متحركة متفرزة، وأخرى تكون مخصصة للتسويق والترويج للسلع والخدمات.⁷

مع العلم أنه لا يمكن اعتبار كل المقططفات المتحركة من الصور الصامتة أو المسماومة كالمصنفات سمعية بصرية محمية بموجب قانون المؤلف، لأن شرط إدراجهها بكيفية معينة أو هيكلتها أو ترتيبها وفي تعبير شكلي مستقل هو الذي يتحقق لها الحماية، وبالتالي سيطلب إنجازها وفق الشرط الأساسي والمحضري متمثلا في "الأصالة"⁸، وبكل ما يتبعها من مفهوم ذاتي لهذه الأخيرة، إذ تتطلب الحماية أن يكون المصنف مرآة عاكسة لشخصية مؤلفه، بغض النظر عن درجة استحقاقه أو مضمونه.⁹

وبهذا المعنى يمكن تكييف المصنفات السمعية البصرية كل ما يشتمل على الرسائل أو المقططفات أو الأفلام أو الكلمات الإشهارية، مضافة إليها الأشرطة الوثائقية، الرسوم المتحركة، والألعاب المثلفزة، وخصوص المنوعات وبث الاستعراضات الفنية، ولعل ما يؤكد الطبيعة الخاصة للمصنفات السمعية البصرية أنها عمل فكري يشارك فيه عدد أشخاص، عددهم المادة 16 من الأمر (03-05) وهم: مؤلف السيناريو، مؤلف الاقتباس، مؤلف الحوار أو النص الناطق، المخرج، مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي، مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تتجزء خصيصا للمصنف السمعي البصري، وكذلك الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون إذا تعلق الأمر برسم متحرك، و على اختلاف مصنف واحد، كل بحسب تخصصه ولكن بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه وإنشر باسمه، الا وهو التلفزيون في حالة المصنفات السمعية البصرية. وعندئذ يصح إعمال المادة (18) من الأمر (03-05) التي تكيفه على أنه مصنف جماعي يمنح حقوق المؤلف إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاجه وإنجازه ونشره باسمه باعتباره في هذا الإطار يمثل خدمة البث التلفزي للمصنفات الإشهارية ، طبعا ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك¹⁰.

وبالنظر لأن الأشهارات السمعية البصرية محل منافسة بين القنوات التلفزيونية، تكونها بشكل مصدر تمويل هام لنشاطات البث الخاصة بها وميزانية ثقيلة يضمن تغطية أعبائها في مجالات أخرى، فإن الحقوق المادية المتعلقة باستغلال المصنف السمعي البصري عن طريق وضع أصلها أو نسخ منها رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير أو التأجير التجاري لبرامج الحاسوب، أو إبلاغ ذلك المصنف بطريق البث السمعي البصري أو بأية منظومة معالجة معلوماتية تكون بمقابل الحصول على عائد مالي¹¹ تحت طائلة احترام المادة (18) يتم إقرارها إلى ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج المصنف أو بإنجازه ونشره باسمه أو لشخص آخر على أساس اتفاق بمنحة

تلك الصفة، وذلك لأن هناك قرينة تنازل عن حقوق الاستغلال للمصنف السمعي البصري لصالح الشخص المعنوي (التلفزيون).

¹² وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري باعتباره قانونا خاصا ، فإنه ولأول وهلة يبدو وأنه يستمد روحه من منظومة الملكية الفكرية ، وبالتالي فإنه يؤكد في عدة جوانب من أحکامه على أخذ بفكرة الصنفات السمعية البصرية¹³ ، وبما فيها الإشهارات أو الإدعاءات أو الدعايات ، وهذا ما ظهر بداية في مقتضيات القانون ذاته عندما استمد أحکامه من الأمر رقم (03-05) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة . كما أنه جاء في المادة 7 منه ان عرف ضمن مصطلحاته كلمة " الإشهار " بأنها تعني أي شكل مصمم أو رسالة محررة أو صوتية أو سمعية بصرية تبث مقابل أجر أو تعويض ، سواء من أجل ترقية تقديم سلع أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حربي أو مهنة حرة أو من أجل ضمان ترقية تجارية لمؤسسة" ، مما يفيد بأن المضمون الوارد في هذه المادة جاء متوافقا ومتنائما مع المادتين 4 و 16 من الأمر (03-05).

ضف إلى ذلك فإن المادة 48 اشترطت أن يتضمن دفتر الشروط العامة من بين ما يسمح بتطوير وترقية الإنتاج والإبداع السمعي البصري من خلال آليات تحفيزية احترام المقتضيات القانونية والتتنظيمية المتعلقة بالإشهار وكذلك تشجيع الإبداع الثقافي والفنى الجزائري ، والسهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وطبعا يكون ذلك تحت سلطة الضبط السمعي البصري المنصوص عليها بذات القانون¹⁴ التي تسهر خصيصا على الرقابة في هذا المجال¹⁵ ثم نجد المادة 111 من القانون 14-04 التي نصت على أن مخالفة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمناسبة نشر الأعمال الفنية خلال الترخيص باستغلال كل شخص معنوي لخدمة الاتصال السمعي البصري ترتب العقوبات المنصوص عليها في المادة (153) من الأمر 03-05 ، والتي تتعلق بصور التقليد في مجال الحقوق الأدبية والفنية ، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على الاستمرارية والتكاملية بين الأحكام الموضوعية بين الأمر 03-05 والقانون 14-04 بشأن الصنفات السمعية البصرية التي يبدو أن الإشهارات لم تقص منها ، لو لا أن الأمر ستحتاج معاينته عند التحقيق في أحکام خاصة من القانون (14-04) تثير الكثير من الجدل ، نتيجة العديد من التساؤلات التي تطرح بمناسبة إقصاء الإشهارات من صنف تلك الصنفات . بل إن التعريف الذي ورد في القانون 12-05 المتعلق بالإعلام¹⁶ في مادته 58 بشأن النشاط السمعي البصري يتماشى وأحكام قانون المؤلف (03-05) في إطار العمومية والمفهوم الموسع الذي جاء به دون أن يتبيّن أن هناك إقصاء للإشهارات ، حيث

جاء فيه أنه: " كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه، عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل أخرى لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة . ولكن لما تعلق الأمر بوسائل الإعلام الإلكترونية راح المشرع في المادة 72 من القانون 12-05 يقرر استبعاد تلك الأخبار - والأصح للأعمال - التي تشكل أو الترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري ، وهو مطابق للمادة (7) من القانون (14-04) في تعريفها للإشهار ، مما يفسر بحالة التردد في الفصل في فنية الأشهارات من عدمها ، لأنه على الأرجح سيتم الاستئذ لما ورد في تعريف النشاطات السمعية البصرية مثلا سيتم ذكره لاحقا .

ثانياً: استبعاد الأشهارات من الصنفـات السمعية البصرية بموجب النصوص الخاصة

من أجل مستلزمات خاصة لصيغة بقانون النشاط السمعي البصري اعتمد هذا الأخير أسلوب التدقيق في التعريف وبشكل أكثر تضييقا مقارنة مع قانون المؤلف ، وبدايته كانت مع التمييز الواضح بين الصنفـات السينمائية¹⁷ والمصنفـات السمعية البصرية ، فال الأول ينصرف تعريفه إلى نظام إداري تسييري ، أما الثاني فيعرف بواسطة مضمونه ، وللحقه في نفس القانون أن ميز بين الصنفـات السمعية البصرية والإعلانات الإشهارية كذلك ، حيث يستدرجنا في هذا الشأن الإشارة إلى أن هذا الاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 7 من قانون (14-04) ساير به ما قرره النظام الفرنسي بموجب المرسوم رقم 90-66 المؤرخ في 17/01/1990 والمعدل في 1992 في فحوى مادته الثانية ، والتي نصت على تعريف العمل السمعي البصري بأنه " كل عمل ماعدا الأعمال السمعية السينماتوغرافية والجرائد والمحصص الإعلامية والمنوعات والألعاب والبرامج الرياضية المعادة ، والإعلانات الإشهارية والاقتاء عبر التلفزيون¹⁸ وهذا يتعارض تماما مع أحـكام حقوق المؤلف بالدرجة الأولى بالنسبة للمصنفـات السينماتوغرافية ويلحقها نفس الملاحظة مع التحليل الذي آل إليه تكيف الإبداع الإشهاري كصنف سمعي بصري كما أن تعريفا كهذا لم يعد يأخذ بمرجعيته لضمون مختلف الأصناف المذكورة ، بما فيها الحصص الإعلامية ، و في نفس الوقت يبقى المجال مفتوحا لأصناف أخرى من البرامج والأعمال .

ضف إلى ذلك أن استحداث المشرع لعبارة العمل السمعي البصري أقصى كل أهمية للاعتبارات الفنية للمجال السمعي البصري (*valeur artistique*) ، وعوضا عن ذلك رفع القيمة الاقتصادية للمجال السمعي البصري أكثر فأكثر ، مع العلم أن تلك الأشهارات والإعلانات تعتبر " نشاطات " ، مما يفسر تغير نظرة المشرع في التضييق من

الصنفatas السمعية البصرية في المضمون وفتحها من حيث الهدف والتسيير، بدليل أنه أقصى الأشهارات من الأعمال السمعية البصرية ولكنها أبقاء خاضعاً أيضاً لنفس القانون أي (14-04) الأمر الذي ما يثير الاستغراب.

المطلب الثاني: شروط بث ونشر الإشهارات عبر الوسائل السمعية البصرية

لقد تم التصريح في 23/05/2016 من قبل الوزارة الأولى والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة¹⁹ على وجوبية تفعيل العمل بالآلية تحديد بوضوح حقوق وواجبات المتعاملين في مجال الخدمات السمعية البصرية، ويتم ذلك على أساس دفتر الشروط. ولعل من بين ما أظهره التصريح أيضاً أن تصاعد سوء الممارسات التي يقوم بها بعض أشخاص شركات الاتصال أفرزت عن إخفاء لعوائدها وتهرب ضريبي فاضح، وكذلك خلق الإرهاب الرقمي الذي يمس الصنفatas الفنية والأدبية، والتي تعد كلها مستلزمات باتت تفرض حتمية إبرام اتفاقيات بين القنوات التلفزيونية الخاصة والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بشأن استغلال الأعمال الفنية محمية.²⁰

أولاً: الضوابط الموضوعية

إن ضبط الصنفatas السمعية البصرية وكذلك الأشهارات يتم بواسطة شروط خاصة جاءت لتأكيد الحماية الوظيفية لتلك الأعمال والنشاطات، وذلك ما جاء واضحاً في أحكام القانون (14-04) والنصوص التطبيقية²¹.

كما أنه سبق أيضاً للمرسم التنفيذي رقم 101-91 المؤرخ في 20/04/1991 المتضمن منح امتياز عن الأموال الوطنية والصلاحيات المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية²² أن اتبع نفس المنحني، وعلى العموم أن يظهر نهجه القيام بتنظيم الالتزامات المتعلقة بالإشهار، ومنها اشتراطه على أن برمجة وبث بلاغات الإشهار التجاري والإشهار الجماعي مسموح للمؤسسة العمومية للتلفزيون تحت طائلة احترام موضوعها، محتواها وكيفياتها للشروط القانونية، ومن بينها أن تكون خالية من جميع أشكال التمييز العنصري أو الجنسي أو العنف... إلخ²³ وعدم تضمينها أي عنصر من العناصر التي من شأنها خدش القناعات الدينية أو الفلسفية أو السياسية للمشاهدين، ويجب أيضاً لا تشكل الأشهارات أدوات للتضليل أو الكذب على المستهلكين أو ما يمس بمحاسبيهم وألا يتم استغلال الإشهار لقلة تجربة الأطفال والراهقين²⁴، وحتى بالنسبة للإشهارات التي يستعمل فيها هذه الفتنة يتطلب إنجازها متى كانت هناك علاقة مباشرة بينهم وبين المنتوج أو الخدمة²⁵، كما يمتنع إنجاز إشهارات تمس بكرامة وشرف المرأة²⁶. وقد أكدت أيضاً مختلف النصوص على أنه

يمنع بث الرسائل الإشهارية المتعلقة بمنتجات ممنوع حيازتها أو استهلاكها أو نشاطات محظورة قانوناً²⁷ أو مما يتصل بالأسلحة النارية والذخائر²⁸ ، كما هو شأن بالنسبة للمواد الصيدلانية ذات الاستعمال البشري وغيرها.

ثانياً: الضوابط الشكلية

نصت المادة 57 من المرسوم 16-222 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أنه يلزم إنجاز رسالة إشهارية متميزة بوضوح عن الإعلام، وهو ما لا يتحقق إلا بمرافقتها بملحوظة "إشهار" كما يتم تقديمها بطريقة تبرز طابعها الإشهاري الفوري. و من جهة أخرى أيضاً ، فإن الأعمال الإشهارية ذات وظيفة ترويجية للمنتجات والخدمات، لذلك يشترط القانون الموافقة المسبقة من المعلن على بثها²⁹ .

ومن بين الضوابط المفروضة كذلك، فإنه لا يتعين الاستعانة لإنجاز رسائل إشهارية مثبتة لفظاً أو مرئياً بأشخاص يقدمون إشارات إخبارية سمعية بصرية أو مجلات إخبارية في وسائل الإعلام العمومية أو بأشخاص محل متابعة جزائية في الوطن أو خارجه³⁰ ، والمبرر على الأرجح يكمن في تحري الشفافية وعدم التأثير في قناعات المشاهد بمضمون الإشهارات.

أما بالنسبة للغة المستعملة في المصنف الإشهاري فقد كان سابقاً استعمال اللغة العربية واجباً طبقاً لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم (91-101) المذكور أعلاه³¹ إلا في حالة استعمال علامات تتضمن ألفاظاً وبيانات ضرورية باللغة الأجنبية وبعد تقديم المجلس الأعلى للإعلام رخصة بذلك، إلا أن القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري غير من الصيغة تبعاً للتحولات القانونية والدستورية³² ، حيث جاء فيه تفضيل استعمال اللفتين الوطنيتين (أي العربية والأمازيغية) في حرص ووسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أو التوزيع، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه بالنسبة للأعمال السينمائية والسمعية البصرية في نصها الأصلي والأعمال الموسيقية التي يكون نصها محرراً كلياً أو جزئياً بلغة أجنبية، فإن اللجوء إلى الدبلجة أو العنونة السفلية إجباري³³ ، والتي اعتبرها المشرع أحکاماً مشتركة تطبق على كافة خدمات الاتصال السمعي البصري، أي بما فيها الأعمال والنشاطات الإشهارية على اعتبار أن هذا القانون لم يقصها من المصنفات السمعية البصرية³⁴ .

إن تلك الشروط التينظمتها مختلف النصوص الخاصة جاءت على سبيل الضبط والتقييد لحرية الإبداع في إنجاز عمل إشهاري ذا بعد فني. ومقتضاه أنه لا يمكن بث أي رسالة إشهارية حتى ولو بلغت من الأصالة حدتها، إلا أنها لا تعد مقبولة متى لم

تستوف شروط بثها عبر الوسائل السمعية البصرية بالشكل والكيفية المطلوبين قانونا، لا سيما وأنها مجال يستقطب أكبر قدر ممكн من الجمهور الذي يتأثر على الفور بما يلق عليه من بث.

المبحث الثاني: مكانة الإشهارات المدمجة ضمن المصنفات السمعية البصرية

في سياق تساءلنا السابق عن الإشهارات ومدى اعتبارها فنا أم لا؟ وعن مدى خضوعها لقانون الحقوق الأدبية والفنية ؟ أمكننا القول بأن المعلن يستمد إنجازاته للملصقات، اللوغوهات أو الأفلام الترويجية من عملية فنية بحثة ومن ثمّ يصبح القول أن قانون المؤلف يشملها بالحماية لاعتبارات خاصة ، ولكن أيضا يتعمّن التأكيد بأنه يمكن للإشهار أن يتدخل للتأثير على شروط إبداع مصنف سمعي بصري أو كيفيات أو مضمون بثه.

ومثلها تلك الحالات التي يلجأ فيها المتعامل الاقتصادي إلى تمويل برامج سمعية بصرية بمناسبة أسلوب الرعاية (المطلب الثالث) أو إظهار المنتوج في فيلم سينمائي (المطلب الثاني)، أو إدراج مقتطفات أو مضامن إشهارية في انقطاع مؤقت لنشر المصنف على التلفزيون (المطلب الأول). ومن ثم يظهر التمييز بين الوضعية التي سبق لنا وأن تعرضنا إليها عندما نكون بصدده مصنف سمعي بصري إشهاري أو كيفيات وشروط بث إشهارات على القنوات التلفزيونية أو حتى قاعات السينما ، وبين الحالة التي يكون فيها إدراج إشهارات ضمن مصنفات سمعية بصرية ، و في هذه الأخيرة تبدو المسألة للوهلة الأولى وكأنها غزو أو اقتحام على حساب مصلحة مؤلفي المصنفات المنشورة ، وكذلك في مواجهة الجمهور ، الأمر الذي لن تجيئنا عليه إلا فكرة أن الإشهار هنا يخضع لقواعد خاصة ، على الأرجح توصف بدعم التمويل³⁵.

ولعل القواعد التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري أطررت هذا الجانب من الاتصالات ، كما أنه نفس المنحني الذي سار عليه قبله المشرع الفرنسي منذ وقت طوي في القانون رقم 86-1067 المؤرخ في 30/09/1986 المتعلق بحرية الاتصال ، وتبعته النصوص التطبيقية الخاصة بدقائق الشروط المفروضة على قنوات التلفزيون العمومية والخاصة.

إن الأهمية التي تستمد منها هذه النصوص والحلول التي جاء بها في مجال الإشهارات خاصة تبرر بمجموع الأهداف التي سطرها قبله القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام³⁶ وأكدها القانون 14-04 على تعدد سياقها : مثل عدم الإضرار بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة ، والحفاظ على الاقتصاد وحماية المستهلك

وأخلاقية مضمون الأعمال المنجزة، ونوعية أو جودة تلك الأعمال، واحترام مقتضيات الإبداع الفكري والفنى وقواعد الممارسة والمنافسة في النشاط السمعي البصري³⁷. وبالرجوع إلى المادة (7) من القانون 14-04 فقد ميزت بين المصطلحات الثلاثة، أي الإشهار، الرعاية والاقتاء عبر التلفزيون، إلا أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي³⁸ أمكن القول بأنها تخضع لأحكام واحدة، متمثلة في التزامات مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري³⁹، وهذا لأنها تتماشى من حيث مضمونها وأهدافها عند شملها كل الأنشطة الترويجية للسلع والخدمات في المجال الصناعي التجاري أو الحرفي أو المهن الحرة، أو من أجل ضمان ترقية تجارية للمؤسسة⁴⁰.

إن إدراج الإشهارات في البرامج السمعية البصرية يخضع لقواعد ضيقه ومحددة في النطاق موضوعيا مثلما نصت عليه المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المذكور سابقا، والتي تفرض على أن تكون كل رسالة إشهارية متميزة بوضوح عن الإعلام مما يكين شكل الدعائم المستعملة، وأن تكون مسبوقة بـملاحظة "إشهار" وتقدم بطريقة تبرز طابعها الإشهاري على الفور، و مع ذلك القيد الزمني الذي يحدد الانقطاعات أو مدة أو عدد المرات التي يتم فيها توقيف الحصص⁴¹ أو المدة القصوى لعرض وبث الرسائل الإشهارية المحددة في الاتفاقيات ودفاتر الشروط⁴².

وفي خضم هذه النصوص أيضاً أمكننا تحليل مركز ومكانة الإشهار في الوضعيات الثلاثة الآتي عرضها وتحليلها.

المطلب الأول: الفوائل الإشهارية في المصنفات السمعية البصرية

تعد الفوائل الإشهارية مصدرا هاما للقنوات التلفزيونية من أجل دعم تمويلها، لولا أنها تعد خطرا في مواجهة المصنفات التي تتدخل فيها لقطعها، مما يثير العديد من النقاشات في هذا الشأن.

أولاً: مقبولية اللجوء إلى الفوائل الإشهارية

تقليديا لم يكن يسمح بالانقطاع في بث فيلم أو مسلسل سينمائي أو فني من أجل بث حملات إشهارية، وذلك ما كان واضحا بموجب ما كرسه المرسوم التنفيذي (101-91) المذكور سابقا في مادته 44 التي نصت على "أنه يتبع بث البلاغات الإشهارية عند التوقف العادي للبرامج⁴³ ، وهذا ما يتماشى مع مبدأ احترام سلامه المصنف، وبالتالي الحق المعنوي لمؤلف المصنف السمعي البصري، وبالمقابل يمثل احتراما للمقاييس في مجال الإشهار⁴⁴ ، غيرأن هذا القيد المطلق يثير إشكالات بالنسبة للقنوات التلفزيونية التي تعول كثيرا على الإيرادات الإشهارية، والتي من المفروض أن يكتفي بشأنها

اللجوء إلى تحديد زمني وكيفي لبث الإشهارات، الأمر الذي فتح مجالاً جديداً نحو الاتصال السمعي البصري التجاري القابل للتطبيق بشكل أكثر مرونة⁴⁵. وقد تحقق التطور في مجال الفوائل الإشهارية في ظل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-222 السابق ذكره، من حيث أنه أقر بها خلافاً لما سبق، بموجب المادة (69-1) والقول أن: "الرسائل الإشهارية تبث ضمن الفوائل العادية في البرنامج ..."⁴⁶.

ثانياً: التنظيم الأمر لمدة بث الفوائل الإشهارية

فيما يخص تنظيم مدة أو زمن بثها، فقد نصت نفس المرسوم على ثلاث حالات من الانقطاعات برسائل إشهارية وتمثل في :

- الحصص التي تتكون من أجزاء مستقلة معرفة ومنفصلة بواسطة عناصر مرئية وصوتية فيما عدا الأعمال السمعية البصرية التي تبث قبل الساعة الثامنة ليلاً، يكون الانقطاع فيها بموجب رخصة من سلطة ضبط السمعي البصري⁴⁷.
- الأعمال السمعية البصرية والسينماتوغرافية لا تكون محل انقطاع لأكثر من فاصلين إشهاريين، وبمدة الفاصل التي تكون (6) ستة دقائق في مجموعه، حيث قررت كذلك بالنسبة لهذه الأخيرة، لاعتبارات الحفاظ على حقوق المؤلف⁴⁸.

وأخيراً حالة توقيف الحصص المتضمنة نقلاللمنافسات الرياضية دون أن تحتوي على فوائل، والتي يجيز القانون فيها بث رسائل إشهارية بمرور مدة (30) ثلاثين دقيقة على الأقل بين فاصلين متتالين للحصة⁴⁹.

وعومما تعتبر سلطة الضبط السمعي البصري الجهاز المكلف بالرقابة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية طبقاً لأحكام المادة 55 من قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ويشار في هذا الشأن إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 16-222 قد قرر الحد الأقصى للوقت المخصص لبث الرسائل الإشهارية بـ(6) دقائق عن كل ساعة من البث في المعدل السنوي، على أن تكون مدة 3 دقائق هي المدة القصوى لكل ومية إشهارية⁵⁰، ويستثنى منها رسائل ذات المنفعة العامة التي تكتسي طابعاً غير إشهاري بحيث لا تتحسب ضمن الوقت المحدد⁵¹.

وفي هذا الإطار وجدنا أن الصنفات المعنية بالانقطاع جاءت على سبيل الحصر، فإنما هي سمعية بصرية أو صنفات سينماتوغرافية، وتم التأكيد على هذه الأخيرة بخصوصيتها وحصريتها حمايتها الأدبية والفنية⁵²، مع العلم أن النص جاء عاماً ينطبق على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري العامة والخاصة.

وصحيح أن المشرع الجزائري يتبع نظيره الفرنسي في الاكتفاء بفاصلين إشهاريين، إلا أن هذا الأخير نص صراحة في القانون المؤرخ في 30/09/1986 على أن الترخيص بهما جاء دون المساس بأحكام قانون الملكية الفكرية⁵³ وهو ما يعد تأكيدا على أهمية حماية حقوق المؤلف و لاسيما احترام سلامة هذا الأخير⁵⁴، ومع ذلك هم كثيرون من يرفضون هذا الحل، لأن قبول الانقطاعات بفواصل إشهارية ماهو إلا دفع للمؤلفين بالرضاخ إلى الغايات المالية التي تعطيها القنوات التلفزيونية أهمية مقابل برمجة أعمالهم في البث المعتمد ، وليس لديهم خيار إلا القبول بذلك حتى ولو كان على حساب سلامة أعمالهم الفنية⁵⁵.

المطلب الثاني: وضعية إظهار المنتوج

هي وضعية تتصل أكثر بالوظيفة الترويجية للمنتوجات والخدمات ، ولكن لأنها متصلة بمصنفات أخرى فإنها عمليا تدمج على حسابها وبما يمس بفنيتها .

أولا: تعريف فكرة "إظهار المنتوج"

عرفها قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في المادة 7 على أنها: "عرض منتوجات أو خدمات أو علامات للمشاهدة من خلال بث أعمال سينماتوغرافية أو سمعية بصرية خيالية أو تشيطية" ، وذلك خلافا لقانون الفرنسي الصادر في 05/03/2009 الذي لم يعرفها⁵⁶ ، ولكنه أكتفى بتنظيمها فقط.

بالرجوع إلى نص المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 فإنه يقع دوما التزام على عاتق مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري احترام القواعد المنظمة للاشهار والصور الأخرى الشبيهة لها⁵⁷ ، وعليه يمكن القول بأن إظهار المنتوج جاء مؤطرا من حيث مضمونه والمصنفات التي يمكن أن يصاحب بثه معها ، مع العلم أنها ممارسة سعى القانون الفرنسي إلى استبعادها وحظرها لكن دون جدوى⁵⁸ .

وببداية يتعين الإشارة إلى أن التمييز بينها وبين "الرعاية" جد رفيع ، لاسيما عند الأخذ بكيفية تنظيم هذا الأخير ، حيث تم حظر بث الحصص التي يتولى الشخص الطبيعي أو المعنوي رعايتها عن طريق الحث على شراء أو إيجار منتوجاته أو خدماته، في حين أن النصوص ذاتها لا تحظر "عرض المنتوجات أو الخدمات" وهذا يتعين فهم "العرض" بمعنى الضيق ، أي أنه ينصرف إلى المنتوج وهو مدمج أشياء بث البرنامج أو الفيلم⁵⁹ ، وأساسه أن الرجوع إلى "الراعي" يكون أشياء بث البرنامج دون أن يكون جزء منه.

وللعلم أيضا ، فإن التعريف الوارد في المادة (7) المذكورة سابقا نصت على أن يكون العرض بمقابل⁶⁰ ، كما أن المشرع حصر العرض بالنسبة للمصنفات

السينماتوغرافية، أو السمعية البصرية الخيالية أو التشييطية، مما يفهم منه أنه لا يسمح العرض ولا يرخص به بمناسبة البرامج الرياضية أو الترفيعية، وهو ما يعيينا للمقارنة بأن الممارسة الفرنسية كانت أكثر وضوحاً⁶¹.

وعلى حد تعبير الأستاذ دلقيت " Deliquet " فإن تأطير فكرة " إظهار المنتوج "

يسهدف تدعيم التافيسية في القطاع السمعي البصري وضمان مصادر تمويل جديدة⁶² ولو لا تلك الأهمية لما كرسها المشرع في المادة (80) من المرسوم التنفيذي 16-222 بالنص على أن سلطة ضبط السمعي البصري هي ما تحدد لمسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري الشروط المتعلقة بالبرامج التي تتضمن منتجات مثل حرص الاقتناء عبر التلفزيون.

ثانياً: أهمية الإقرار بـ" إظهار المنتوج " في طار المصنف السمعي البصري

إن الهدف الذي ينبغي عليه إقرار مثل هذه الوضعية وتنظيمها هو ضمان إعلام الجمهور على نحو أكثر شفافية و توفير الجودة في المعرفة والتعریف له باللجوء إلى إظهار المنتوج أثناء بث تلك البرامج والصنفات، وهو لا يخرج عن إطار حرية البث التي يملکها مسؤول خدمة السمعي البصري، لو لا أنه من وجهة نظر قانون المؤلف لا يحقق توازناً بين حق الجمهور في الإعلام واحترام الحق المعنوي للمؤلف، والذي غالباً ما يتم دون ترخيص منه، لاسيما وأن المصنف السمعي البصري هو عمل مشترك فيه العديد من المؤلفين المشتركين فيه⁶³ ، والتي لا تلقى إيجاباً متى وجدنا يومياً أن الكثير من القنوات التلفزيونية تقضي تحقيق غايتها في إعلام المشاهدين لتلك البرامج والأفلام، ولو على حساب مؤلفيها، ومن ثم يتم تشجيع اللجوء إلى الصور التوضيحية (Pictogrammes) المتعلقة بإظهار منتوج أو خدمة ما، وببقى أن سلطة الضبط للنشاطات السمعية البصرية هي الجهاز الوحيد المخول له توضیح کیفیات إدراجها واللجوء إليها بما تملکه من سلطة الإشراف والرقابة، وأيضاً ما يصح مع القنوات التلفزيونية لا يمكن أن ينطبق مع دور العرض والسينما التي لا تستفيد من مكانة إظهار المنتوج بمناسبة بثها، حتى أن القانون رقم (11-03) المتعلق بالسينما لم ينص عليها، وبالتالي يتم استبعادها، وفي المقابل يتعمّن التذكير بأنه في إطار الاتصالات الالكترونية يعد إظهار المنتوج الموضة الحتمية التي تغزو صفحات الواب العامة والمتحصصة بمناسبة بث المصنفات السمعية البصرية أو البريد ، والتي تعطينا قراءة فكرية حقيقة تفيد بأن مقتضيات فنية تتدخل في هذه الحالة لضمان التقليل من عمليا القرصنة التي تطال العالم الافتراضي ، والتي تشجع نحو اللجوء إلى " إظهار المنتوج " أكثر فأكثر ، مما يُبقي مصالح المؤلفين هنا قليلة الاعتبار نسبياً.

المطلب الثالث: وضعية "الرعاية" ضمن المصنفات السمعية البصرية

تعد "الرعاية" من المجالات الاستثمارية التي ينشغل فيها مسؤولو الخدمات السمعية البصرية على نحو متلاطم، مما يرفع الاعتبارات المادية ويؤخر النظر في فنياتها وأصالتها، مما يفسر أهمية العودة إلى الضوابط والقيود التي تؤطرها.

أولاً: المفاهيم المتعلقة "بالرعاية" ضمن المصنف السمعي البصري

لقد عرفت المادة (7) من القانون (04-14) "الرعاية" (**Parrainage**) على أنها:

"كل مساهمة من طرف شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في تمويل خدمات ووسائل الإعلام السمعية البصرية أو برامج بهدف ترقية اسمه أو علامته أو صورته أو نشاطه أو منتوجاته"، ويستثنى منه الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات اتصال سمعي بصري، ومزودو الخدمات الإعلامية ومنتجو الأعمال السمعية البصرية.

ومع ذلك يبدو أن هذا التعريف يتلاءم وما ورد في الشطر الأخير من نفس المادة بشأن تعريف الإشهار، الذي يعتبر "بضمانت الترقية التجارية للمؤسسة" التي تعد أحد أهدافه، كما أن التمسك بحرفية المادة (7) أيضاً عند تعريفها للعمل السمعي البصري تظهر بأنه لم يتم ذكر مصطلح "الرعاية" ضمن الأعمال المستثناة منها بالرغم من أنها ذكرت كلاً من "الإشهار" والاقتداء عبر التلفزيون "صراحة، وهي تقترب كثيراً مع تعريف الخدمة العمومية للسمعي البصري الذي يتضمنه كل استغلال من شخص معنوي خاضع لذات القانون، وحتى المادة (26) منه تخضع إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري لشرط دفع المقابل المالي، مما يفيد بأن الطابع التمويلي لرعاية البرامج والمحضون ثابتة بعناصرها: الهدف والمضمون.

وقد تم اقتراح نفس التعريف في المشروع المتعلق بالأنشطة الإشهارية لسنة 2015 في انتظار تبنيه من قبل البرلمان، حيث ورد في المادة (9) منه تعريفها للإشهار⁶⁴ على نحو يقترب والرعاية، إذ أن هذه الأخيرة تتصرف إلى مساهمة كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص في كل أشكال التمويل والدعم لكل نشاط بهدف ترقية اسمه أو علامته أو صورته أو نشاطاته أو منتجاته.

وما نلاحظه في نفس المشروع أنه جاء بمفهوم آخر يثبت الطرح القائل بتماثل الرعاية والإشهار، وذلك من خلال تعريفه لمصطلح الرعاية الإشهارية على أنها شكل من أشكال التمويل أو الدعم أو المساهمة لشخص معنوي بهدف ترقية البرامج أو التظاهرات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية المصممة بشكل يسمح بتطوير اسمه وعلامته أو صورته أو منتجاته أو نشاطاته أو خدماته. بيد أن المفهوم النصي

ل فكرة "الرعاية" تصرف إلى تمييزها عن الإشهار من حيث أن هذا الأخير يستهدف الترويج للمنتج أو الخدمة، أما المادة 77 من المرسوم التنفيذي 16-222 وتبعاً للملاعنة مع النصوص السابقة لها فتقرر منعاً باتاً في مواجهة الحصص كي لا تقوم بالحث من منبرها على شراء أو إيجار منتجاتها وخدمات الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى رعيتها، لولا أنه في الحقيقة يعد تفسيراً قاصراً من حيث أن هدف "الرعاية" أولاً وأخراً يمكن في ترقية اسم وصورة المؤسسة⁶⁵، مما يتعين معه تجاوز ذلك التمييز بين ما هو إشهاري وما هو رعاية.

وتتجدر الإشارة إلى أن كلًا من الأشهار والرعاية لا يتشابهان من الناحية التقنية البحتة ، إذ أن المعلن "يشتري" وقتاً لبث رسالته الإشهارية لترويج سلعته أو خدماته، في حين أن الراعي يمول برنامجاً تلفزيونياً عن طريق التدخل بشكل مباشر في مصنف سمعي بصري بمفهوم قانون المؤلف مثلما تعرضنا إليه سابقاً إلى درجة أن خطورة تأثير الراعي (Le Parraine) في مسار إبداع المصنف تحت وطأة شروط وبنود خاصة منه تسهيل ترقية نشاطه تبقى قائمة ، ولو أن النص السابق الذكر يمنع ذلك بتاتاً⁶⁶ ، إلا أنها عملياً يصعب إعمال الرقابة الفنية عليها ، أو تقرير المسؤولية والاستقلالية في البث من قبل مسؤول خدمة الاتصال السمعي البصري⁶⁷ .

ثانياً: القواعد المنظمة للرعاية ضمن المصنف السمعي البصري

لقد نص المشرع على مجموع من الالتزامات في المرسوم التنفيذي رقم 16-222 السالف الذكر في شكل محظورات وواجبات، والتي يمكن تعدادها إضافة إلى ما سبق، إلى ضرورة امتلاع مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري عن كل رعاية لبرامج سمعية بصرية يتولاها حزب سياسي أو مرشح للانتخابات باعتباره حظراً مستمدًا من القانونين (14-04) المتعلق بالنشاط السمعي البصري⁶⁸ (12-04) المتعلق بالأحزاب السياسية⁶⁹. كما أنه يمنع أن تكون النشرات التلفزيونية وال حصص الإعلامية السياسية وذات الطابع الديني محل رعاية، وهو ما يضمن استقلالية قنوات التلفزيون التي تلجم إلى الرعاية.

غير أن المشرع في المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 أكد على وجوب إعلام الجمهور بوضوح بكل عملية رعاية للبرامج المبثوثة خلافاً لما كُرس في فرنسا بموجب المرسوم رقم 2010-1379⁷⁰ الذي اشترط إظهار عبارة "الراعي" في البرنامج المبثوث بشكل "دقيق ومتكم" وهذا لارتباط ظهوره بمدة زمنية معينة، قد لا تتجاوز 5 ثوانٍ مثلاً أو ظهور متقطع لاسمها بفواصل 10 د مثلاً، في حين أن إظهار الراعي في بداية أو نهاية البرامج أو الحصص التي يرعاها تتم باسمه أو بعلامته.

ثالثاً: حالة الرعاية في المجال الرياضي ضمن المصنفات السمعية البصرية

ويشار هنا إلى أن رعاية المؤسسات والشركات في مجال المشروبات، الاتصالات، والطيران للأنشطة والظهورات الرياضية (كرة القدم أو سباق السيارات) قد حظى بالتنظيم الخاص به⁷¹، إلا أنه يجلبنا الانتباه إلى حجم الرعاية التي تصاحب حرص البث لتلك الأنشطة وكذلك البرامج الرياضية التي تشير العديد من الإشكالات.

فعلى سبيل المثال كيف تكون وضعيّة بث مباراة أو سباق تتولاها رعاية شركة تجارية (في مجال التبغ أو الكحول مثلاً) من قبل مؤسسة التلفزيون الجزائري الذي تمنع النصوص فيه اللجوء إلى الإشهارات أو الرعاية بشأن نشاطات محظورة أو مقيدة⁷²، فهنا ترجع الأولوية التلفزيون الوطني في مراعاة اعتبارات النظام العام والأحكام الخاصة بهذا المجال، فإما أن يتم اللجوء إلى تصوير الحدث الرياضي على المباشر وتحري المصوّر تقنياً تقاضي إشهارات المحظورة أو اللجوء إلى إعادة تركيب الصورة التي تصل على شكل لقطات يحذف منها الإشهار المخالف للنصوص القانونية⁷³، لاسيما القانون المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي حول المواد الصيدلانية ذات الاستعمال في الطب البشري⁷⁴ وقانون 11-18⁷⁵ وحتى أن مشاريع قانون الإشهار لسنوي 1999 و2015 قد أكدت على ذلك الطرح⁷⁶، مع العلم أن واقع تطبيق الالتزام باحترام سلامة المصنف تفرض نفسها في إطار قانون المؤلف.

وفي كل الأحوال يتعمّن منطقياً على الراعي عدم التدخل بالتأثير على مضمون أو برمجة الحصص التي يتولى رعايتها أو كيفية استغلالها⁷⁷، ومن ثم يكون مسؤولاً خدمة السمعي البصري مسؤولاً تقنياً وفنياً وبثياً على البرامج محل الرعاية⁷⁸.

وبالرغم من عدم ظاهريّة التأكيد من قيام علاقة بين الرعاية وقانون المؤلف، إلا أن الإقرار بالمحافظة على حقوق مؤلفي الحصص والبرامج من حيث مضمونها أو كيفية بثها ونشرها يكرس بشكل غير مباشر، ومعه إمكانية تطبيق المادة 25 من الأمر (03-05) المتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فيما يخص الحق في احترام المصنف وسلامته والاعتراض على أي تعديل يدخل فيه أو تشويهه وإفساده، ومن ثم سيُمتنع على الراعي المطالبة بتعديل مصنف سمعي بصري منجز سابقاً، وبمفهوم المخالفة إذا كانت شروط الراعي هي السابقة على وجود المصنف فلا يمكن إعمال حق احترام سلامة المصنف أو أي حق معنوي آخر⁷⁹.

وفي عموم الأمر فإن النصوص الخاصة بالرعاية الإشهارية تكفل بشكل غير مباشر حفظ سلامة المصنف محل الرعاية وتحمي مصالح مؤلفيه بالرغم من أنها لا تشير إلى ذلك صراحة، وهو ما يظهر ليس فقط في الممنوعات المقررة لها، وإنما في

شكل ومدة الرعاية نفسها لأن الأصل هو البرنامج أو الحصة، أما الجزء والتفصيل فيتمثل في عمل الرعاية.

كما أن المادة 48 من القانون رقم (04-14) وهي تنص على ضرورة السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي والفنى لتأكد على أهمية تقدير الاعتبارات الفنية إلى جانب الغايات الاقتصادية.

الخاتمة

وإذا كانت الوضعيات الثلاثة من رعاية، فواصل إشهارية أو إظهار للمنتج بعد حقوق المؤلف من مجال التطبيق في الوقت الذي يتعين فيه الاستناد على موقف مؤلفي الصنفات السمعية البصرية لتقديم آرائهم السديدة حول ما إذا كان هناك مساس بالتحريف أو التعديل لصنفاته، فعلى الأرجح سلطة الضبط السمعي البصري بما لها من سلطة إشراف وترخيص ورقابة كافية بإشراكهم في عملها بمناسبة الأعمال الإشهارية، فإن هذه الأخيرة عندما تتجز كصنفات سمعية بصرية فهي تتبع عن منظومة الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية المكرسة في الأمر (03-05)، ولكن يضاف إليها أحكام خاصة تضبطها شكلًا ومضمونًا قد تصل إلى درجة إخراجها من مؤسسة الإبداعات الفكرية مرة أخرى، وتبقى مسألة التعديلية في النصوص التي عالجت المجال السمعي البصري تكثير من التكيفات والمفاهيم إلى درجة رب عليه تفاوتاً بين الأحكام العامة والخاصة، وكذلك تناقضاً حتى بين الأحكام الخاصة، مما يؤدي في هذه المناسبة من الدراسة إلى القول بأن غياب قانون خاص بالإشهار لازال يعمق قلة استيعاب الجوانب القانونية المنظمة له ، والتي تتراوح بين قوانين الملكية الفكرية والقوانين الخاصة ذات الصلة.

الهوامش

- 1- المؤرخ في 19/07/2003، الجريدة الرسمية 44، مؤرخة في 23/07/2003.
- 2- وتأخذ حكمها أيضاً المصنفات السينماتографية.
- 3- لذلك أكتفى المشرع بالقول أنها قد تكون مرفقة بأصوات أو بدونها عكس المصنفات التصويرية.
- Voir Bernault (L). La propriété littéraire et artistique appliquée à l'audiovisuel, LGDJ, Bibliothèque de droit privé. Tome 396, 2003, n° 380 et ss.
- 4- Comp. D'Angelo (M), La musique dans le flux télévisuel, OMF, Université Paris, Sorbonne, 2014, non publié.
- 5- وهو ما أخذت به المادة 16 من نفس الأمر المذكور أعلاه: "يعتبر مصنفاً سمعياً بحسب المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري ... كدليل على أدبية وفنية هذا النوع من المصنفات.
- 6- L'art 12-2 du Code Propriété Intellectuelle dispose que les œuvres audiovisuelles comprennent les œuvres, ainsi que les œuvres consistant dans des séquences animées d'image, sonorisées ou non, dénommées ensembles œuvres audiovisuelles». Pour plus de détails, voir Chanpetier(V) et Fonnet (M. Laurent). Circulation des œuvres patrimoniales en France et comparaison européennes. Etude de média consulting group, septembre 2010, disponible sur (www.dgmic.culture.gouv.fr)
- 7- مثلما هو الشأن بالنسبة للأفلام السينمائية للترويج لمنتجاته (PEPSI) أو (NESCAFE) أو خدمات السياحة.
- 8- Chanpetier(V) et Fonnet (M. Laurent). Ibid.
- 9- "قرينة الأصلية"، انظر: للمادة 3 فقرة (2) من الأمر 03-05 المذكور أعلاه.
- 10- والدليل صفة "المصنف الجماعي" هو المقاربة التي تتم بين نصوص المواد من 15 إلى 18 باللغتين العربية والأجنبية، إذ يتبين أن المصنف السمعي البصري ليس مشتركاً (Euvre de collaboration) الذي يقوم على فكرة التسويق بين عدة أشخاص مؤلفين دون أن تجمعهم إدارة وإشراف شخص طبيعي أو معنوي، لأنهم شركاء على الشيوع في المصنف، في حين أن المصنف السمعي البصري نصت المادة 16 من الأمر المذكور أعلاه على أنه يتضمن مساهمة كل شخص طبيعي بصفة مباشرة وعلى سبيل المشاركة (contribution) من قبل أشخاص آخرين، ولكن من يبادر به هو الشخص الطبيعي أو المعنوي وبإشرافه وينشر باسمه طبقاً للمادة 18، مما يتاسب تحليله وفق ما سيأتي تفصيله لاحقاً، ولاسيما أن التلفزيون هو الذي يملك حقوقاً على بث المصنف الإشهاري طبقاً لدفتر الشروط، ولا تخضع لإرادة أحد المؤلفين في تقرير مصير المصنف مثلاً ما هو وارد في المصنف المشترك.
- انظر أعمال ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الرباعية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)- البحر الميت- من 7 إلى 9 /10/ 2004 حول حماية المصنفات الأدبية والفنية موضوع الحماية وشروطها، ص.4.
- Cf. Perez (P) et Duchane (J), L'œuvre audiovisuelle. Internet responsable – le mot de juriste, 2013, disponible sur (www.esen.fr) .
- 11- انظر المادة 27 من الأمر (03-05) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- 12- المؤرخ في 24/02/2014، الجريدة الرسمية 16، مؤرخة في 23/03/2014.
- 13- أنظر المادة 58 من القانون العضوي (12-65) المتعلقة بالإعلام المؤرخ في 11/01/2012، الجريدة الرسمية 02، مؤرخة في 15/01/2012.
- 14- أنظر المواد من 52 إلى 54 من القانون (14-04) المذكور أعلاه.
- 15- أنظر المادة 55، تحت عنوان "في مجال الرقابة".
- 16- المؤرخ في 12/01/2012، الجريدة الرسمية 02، المؤرخة في 15/01/2012.
- 17- المصنفات السينمatoغرافية (Cinématographiques) مع العلم أنه أقصاها من المصنفات السمعية البصرية مهما كانت طبيعتها أو مدتها: قصيرة أو طويلة المدة، عكس ما جاء في القانون الفرنسي الذي أقصاها متى كانت طويلة المدى، وقد نظمت بموجب القانون رقم (11-03) المؤرخ في 17/02/2011 المتعلق بالسينما، الجريدة الرسمية 13، مؤرخة في 28/02/2011. أيًا كان نوعه، على اختلاف مدتها، وعلى جميع الدعائم على أن يكن عرضه الأول في قاعات العرض السينمائي بواسطة عرض سينمائي، وقد سبق للمادة (1) أن كيفته على أنه نشاط تجاري وصناعي.
- 18-L'article 2 du décret n° 90-66 dispose «qu'il constituent des œuvres audiovisuelles, les émissions ne relevant pas d'un des genres suivants : œuvres cinématographique de langue durée, journaux et émissions d'information, variété, jeux, émission ,autres que de fiction majoritairement retransmissions sportives, messages publicitaire, télé-achats, autopromotion, services de télécriture ».
- وقد جاء هذا النص بعد الانتقاد الذي آلت إليه الممارسة في فرنسا من جراء تطبيق قرار المجلس الوطني للرقابة على حرية الاتصال ، و الذي اعتبر فاقدا بالنظر لمبالغته في التفسير الضيق لتعريف المصنفات السمعية البصرية، وأعقبه إلغاء التعليمة الاصطلاحية التي تبناها مجلس الدولة الفرنسي بموجب قرار مؤرخ في 16/11/1990 و معه تم تعديل قانون 30/03/1986 المتعلق بحرية الاتصال وللحقة بعد ذلك صدور المرسوم رقم 90-66 في 17/01/1990 .
- Voir Perez (P) et Duchane (J), L'œuvre audiovisuelle. Internet responsable ...Ibid.
- 19- بمناسبة العملية الثالثة لإتلاف مليوني وسيلة سمعية بصرية من أشرطة وأقراص مضغوطة ودعائم فيديو مقرصنة، متوفّر على الموقع <http://www.culture.gov.dz>
- 20- مثلاً هو الأمر بالنسبة لقناتي(النهار TV) و (الجزائر نيوز).
- 21- قارنيعاطة بن سراج نالية، "الجوانب القانونية للإشهار"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق- بن عكّون- الجزائر، 2002، ص. 23 وما يليها.
- Cf. Fabre (R), Droit de la publicité et promotion des ventes, Dalloz, Paris, 1996, p.p. 433 et 434.
- 22- المتضمن منح امتياز عن الأملك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون، الجريدة الرسمية 19، المؤرخة في 24/04/1991.
- 23- انظر المادة 39 من المرسوم (91-101) المذكور أعلاه.

- 24-أنظر المادة 42 فقرة (1) من المرسوم التنفيذي (91-101) وكذلك المادة 64 من المرسوم التنفيذي 16-222 ، والمادة 40 من مشروع النشاطات الإشهارية (2015).
- 25-انظر المادة 2/42 من المرسوم التنفيذي (91-101) والمادة 64 من المرسوم التنفيذي (16-222).
- 26-انظر المادة 62 من المرسوم التنفيذي 16-222 ، والمادة 39 من مشروع النشاطات الإشهارية .
- 27-انظر المادة 45 من المرسوم التنفيذي 101-91 ، والمادة 67 من المرسوم التنفيذي 16-222، وكذلك المادتين 49 و50 من مشروع النشاطات الإشهارية (2015).
- 28-المادة 68 من المرسوم التنفيذي 16-222 ، والمادة 45 من مشروع النشاطات الإشهارية (2015).
- 29-المادة 58 من المرسوم (16-222) ، ويتم ذلك كتابيا وتفصيليا.
- 30-المادة 59 من المرسوم 16-222.
- 31-المادة 43 منه .
- 32-بعد أن أصبحت اللغتين العربية والأمازيغية وطنيتين رسميتين في الدولة.
- 33-المادة 48 من القانون (14-04).
- 34-انظر ما تم تحليله سابقا في المطلب الأول أعلاه من هذه الدراسة.
- 35-Voir Kessler (D), L'œuvre audiovisuelle. Rapport dirigé au ministre de la culture et de la communication, le 21/03/2002, p. 5, et Comp. Derieux (E) et Granchet (A), Droit des médias. LGDJ. 6^eme éd, 2010, n° 758 et ss.
- 36-الذي كرس تقريرا الأهداف الأساسية، مثل احترام متطلبات النظام العام (ومعنى الصحة العامة، السكينة والأمن العموميين) وكذلك المصالح الاقتصادية وكرامة الإنسان وغيرها....إلخ (المادة 2 من القانون 12-05).
- 37-انظر المواد 11 ، و48 وما يليها من القانون (14-04).
- 38-مؤرخ في 11/08/2016، الجريدة الرسمية 48، مؤرخة في 17/08/2016.
- 39-انظر المواد من 55 إلى 80 تحت عنوان الفصل (10) العاشر أحكام تتعلق بالإشهار والرعاية والاقتاء عبر التلفزيون.
- 40-Comp. Décret n° 86-1067 du 27/03/1992 dans son article 2 qui a déterminé son but étant « les obligations des éditeurs de services en matière de la publicité, de parrainage et de télé-achat ».
- 41-انظر المواد 71 إلى 73 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المذكور أعلاه.
- 42-انظر أحكام دفتر الشروط في المواد 47 وما يليها من قانون (14-04) المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- 43-وقد نصت الفقرة الأخيرة على أن البلاغات الإشهارية ذات الأولوية وبتصريح من رئيس الحكومة يتم برمجتها في شاشات متخصصة.
- 44-انظر المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.
- 45-Derieux (E) et Granchet (A), op.cit., n° 785.
- 46-على أنه أبقى على فكرة برمجة الرسائل الإشهارية في شاشات مخصصة لذلك و باستثناء الرسائل المتعلقة بالحملات ذات المنفعة العامة التي تعتبر ذات أولوية.
- 47-انظر المادة 70 من المرسوم التنفيذي 16-222.

- 48- انظر المادة 71 من نفس المرسوم المذكور أعلاه.
- 49- انظر المادة 72 من نفس المرسوم المذكور أعلاه.
- 50- انظر المادة 73 من نفس المرسوم المذكور أعلاه.
- 51- سابقا في إطار المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم (91-101) كان الوقت المحدد لبث البلاغات الإشهارية (4) أربع دقائق عن كل ساعة من البث في معدلها السنوي.
- 52- أصلا القانون (03-11) المنظم للسينما يخضع كل استغلال تجاري لفيلم سينمائي والدعائم الإشهارية المتصلة به للتأشيرية المسبيقة لوزير الثقافة بعد موافقة لجنة مشاهدة الأفلام، وهذا يدل على أن الانقطاع في البث التلفزيوني لفيلم سينمائي يشكل مصدر خطورة على سلامة المصنف ذاته فنيا وأدبيا، وهو الذي جعل المشرع يتدخل مباشرة وبشكل تأكيدى في مسألة مدة الفواصل الإشهارية التي تتم فيه.
- 53 -Article 73 de la loi de 1989.
- 54 -Voir Derieux (E) et Granchet (A), op.cit, n° 785.
- 55 -Ibid.
- 56 -Loi 2009- 258 du 05/03/2009.
- 57- انظر كذلك المادة 40 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.
- 58 -Ibid.
- 59- مع أن المشرع كان عليه ذكر "إنجاز البرنامج".
- 60- لم يذكره النص فهو مستشف من خلال فكرة أن المنتجات والخدمات محل تسويق تجاري ولا يمكن أن تكون عرضا مجانيا، لاسيما إذا كان التموين بمنقولات ومواد أو آلات أو مواد أو خدمات تحمل علامة المنتج أو الخدمة محل الإظهار والعرض، ومن الطبيعي أن يتم الترخيص لها بعرضه وإظهاره مقابل ذلك التموين أو بما يزيد عنه أو بمثله بمبلغ مالي.
- 61 - Cf. Deliquiet (H), Le placement de produit, nouvelle opportunité de communication pour les marques et source de financement pour les producteurs, Legipresse, 2010, n° 272, pp. 83 et ss.
- قارن مع المادة 9 من مشروع النشاطات الإشهارية لسنة 2015 التي عرفته أنه: " هو عرض منتجات أو خدمات أو علامات للمشاهدة أثناء بث أعمال سينماتوغرافية أو سمعية بصرية خيالية أو تشريحية
- 62 -Ibid, p. 84.
- 63 -Voir Deliquiet (H), Ibid, et aussi, Kessler (David), L'œuvre audiovisuelle, op.cit. p.p. 6 et 7.
- 64- عرف على أنه " كل شكل مصمم أو رسالة محررة أو صوتية أو سمعية بصرية تبث مقابل أجراة أو أي مقابل آخر، سواء من أجل ترقية إقتناء الأملاك أو الخدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حربي أو من أجل ضمان الترقية التجارية لمؤسسة من خلال صورتها ومنتجاتها ومواردها البشرية".
- 65 -Comp. Ce qui a été mentionné par le Conseil de l'audiovisuelle français en ce sens-là dans son rapport publié et disponible sur (<http://www.csa.fr/television/le-suivi-desprogrammes/lescommunications-commerciales/le-parrainage>).
- 66- أي المادة 77 من المرسوم 16-222.

- 67- طبقا لما جاء في المادة 85 من المرسوم المذكور أعلاه.
- 68- طبقا لما ورد في المادة 48 التي توجب احترام المتضييات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية حتى الامتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من أجل الدعاية الانتخابية، وكذلك المادتين 65 و 66 من المرسوم التنفيذي 16-222.
- 69- المؤرخ في 12/01/2012. انظر للمواد 52 إلى 60.
- 70- Cf. Ramonet (I), *La Tyrannie de la communication*, Galilée, France, 1999, p.p. 55 et 56.

المؤرخ في 12/11/2010 المتعلق بخدمات الإعلام السمعي البصري

- 71- انظر المرسوم التنفيذي رقم 89-235 المؤرخ في 19/12/1989 المحدد لسقف المبالغ المخصصة للإشهار الرياضي والرعاية والإشراف على النشاطات الرياضية، الجريدة الرسمية 54، مؤرخة في 20/12/1989. لمزيد من التفصيل انظر: عباس فريد. الاستثمار في المجال الرياضي، مذكرة ماجستير- كلية الحقوق- بن عكّون الجزائر، 2000-2001.

- Comp. Fabre (R) , droit de la publicité et la promotion des ventes, op.cit., pp 431 et ss.

- 72-Cf. Desprez (V), *Le nouveau régime de la publicité en faveur des boissons alcoolique*, Cahier du droit de l'entreprise, 1987, n° 6.

أنظر: المادة 67 من المرسوم التنفيذي 16-222 المذكور أعلاه.-

- .73- المرسوم التنفيذي رقم 92-286، الجريدة الرسمية 53، مؤرخة في 1992/07/06.

- .74- المؤرخ في 02/07/2018، الجريدة الرسمية 46، مؤرخة في 29/07/2018.

- .75- المادة 54.

- .76- المادة 44.

77- امتدادا للنص القائل بعدم مقبولية إظهار السلع أو الخدمات لترويجها.

- Voir à titre d'exemple ce qui a été mentionné dans le cahier des charges pour le parrainage proposé à la chaîne, TF1, disponible sur : ([htt://s.tf1.fr/mmedia/a/25/2/cgv-parrainage-television-2014-maj. 1^{er}-juillet-2014-11059252 arogv.pdf ?v=2](http://s.tf1.fr/mmedia/a/25/2/cgv-parrainage-television-2014-maj. 1^{er}-juillet-2014-11059252 arogv.pdf ?v=2)) .

- 78 - Ibid.

- 79-Voir, Bernault (C), *La propriété littéraire et artistique appliquée à l'audiovisuel*, op.cit. n° 429 et ss.